

ع ب ل

قيمت
٢٦٠

١٠٢٠

مختصر بخاري ومسلم

عمدة الاحكام

الحمد لله وحده
من نعم الله تعالى علي
[illegible]

كتاب عمدة الاحكام

تاليف الشيخ
الامام العالم تقي الدين
أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن سرور المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الحافظ الفقيه الإمام العالم الأوحد
الزاهد أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي رضي الله عنه
الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات
والأرض وما بينهما العزيز الغفار وصلى
الله على محمد النبي المصطفى المختار وعلى آله
وصحبه الأطهار أما بعد فإن بعض إخواني

سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام
مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم البخاري ومسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري فأجبته إلى سؤاله
رجاء المنفعة به وأسأل الله أن ينفعنا به ومن
كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه
وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا للفوز
لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل



كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال
بالنية وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر إليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وعن

عبد الله

عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر
فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه
فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وفي لفظ

لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من
توضأ فليستنشق عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
منه ولمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
وهو جنب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبعا ولمسلم أولاهن
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ
الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه
الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمن بن
عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمن دعا بوضوء
فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات
ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى
المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا
رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن عمرو
ابن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن
أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء
فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه
ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق

واستنثر

واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده
فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فغسل يديه
مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه
فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه
وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما
إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي
بدأ منه وفي رواية أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر التور
شبه الطست وعن عائشة رضي الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
وعن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أمتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي
لفظ رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه
حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم
القيمة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

باب الاستطابة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم
إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم

الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وعن
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل . الغائط
الموضع المطمئن من الأرض كانوا يأتونه

للحاجة

للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره
بخاص اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو
المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي
وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي

إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. العنزة

الحربة. عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال

إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما

فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر

لا يستنزه ح

لا يستنزه ح

فكان

٨

وكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة

فشقها بنصفين، فغرز في كل قبر واحدة فقالوا

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف

عنهما ما لم ييبسا

الغرز النخس بأثر مثل وبشه غرز الشيء بالإبرة لغ

باب السواك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعن

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك وعن عايشة رضي الله
عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري
ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به
فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره
فاخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا

احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق
الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين
حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته ينظر اليه
وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك
فاشار براسه ان نعم لفظ البخاري ولمسلم
نحوه عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يستاك بسواك قال وطرف
السواك على لسانه يقول اع اع والسواك

في فيه كأنه يتهوع

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت
لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فبال وتوضأ ومسح على خفيه مختصر

باب في المذي وغيره

عن

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني
فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل
ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني رضي الله عنه قال شكي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد

الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا عن أم قيس بنت محصن
الأسدية رضي الله عنها انها اتت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله وعن عائشة أم المومنين
رضي الله عنها قالت أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء

فاتبعه

فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فاهريق عليه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط

بابُ الجنابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه انّ النبيّ صلى
الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
وهو جنبٌ قال فانخنستُ منه فذهبتُ
فاغتسلتُ ثم جئتُ فقال اين كنتَ يا ابا هريرة
قال كنت جنبًا فكرهتُ ان اجالسك وأنا على
غير طهارة قال سبحان الله انّ المومن لا ينجس
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل

غسل يديه وتوضّأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلّل بيديه شعره حتى اذا ظنّ انّه قد
اروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات
ثم غسل ساير جسده وقالت كنتُ أغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناءٍ واحدٍ نغترف منه جميعًا وعن ميمونة
بنت الحارث زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم



قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة
فاكفأ بيمينه على يساره مرّتين أو ثلاثا

ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض او الحائط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم
غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته
بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم إذا رأت الماء وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى
الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم
لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وإن لم
ينزل وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه عند
جابر بن عبد الله وعنده قومه فسألوه
عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو

أوفى

أوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم أمنا في ثوب واحد وفي لفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه
ثلاثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن
ابن محمد بن علي بن أبي طالب أبوه بن الحنفية

باب التيمم

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل
في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في

القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك عن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك
أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وعن جابر بن عبد

الله

رضي الله عنهما

الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته
الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت

ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال
لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي وعن عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامرها

فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل
صلاة وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد كلانا جنب فكان يأمرني
فاتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج
رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا
حائض فيقرأ القرآن وعن معاذة قالت

عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية
أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل
قالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن
إياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار

بيده

بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله
قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين
قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني
بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
لزادني عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن

احد من الغلس المروط أكسية معلمة تكون من
خز وتكون من صوف ، ومتلفعات ملتحفات (متلحفات صح)
والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب
إذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا إذا
رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا أخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها

بغلس

بغلس عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال
دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال
له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير
التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في
أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال
في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها

والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ
بالستين الى المائة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة
صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء
وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم
نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد
النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم
بهذه الصلاة هذه الساعة عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء
وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم
عندي

عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس يقال
شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت
وصفت وفي الباب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن

الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي
هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع
وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة
وأبي أمامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي
وعايشة رضوان الله عليهم والصنابحي رضي الله
عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد
ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش

وقال

وقال يا رسول الله والله ما كدت أصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال
فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب

باب فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي
سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا
توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم
تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في

مصلاه

مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
في صلاة ما انتظر الصلاة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة
على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد
هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم



حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وعن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنت احدكم امرأته
الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال
اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء
والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثتني
حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت سا عة
لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل

اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ
لمسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها

باب الأذان

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال أمر
بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٥
عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال
بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى

الله

الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر الى
بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال
فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت
له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته
حيث كان وجهه يومئ براسه وكان ابن عمر
يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره
ولمسلم عنه غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

وللبخاري

وللبخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا
حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته
يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني

عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير
القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله

باب الصفوف

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون

صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى
راى ان قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى
كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال
عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم

قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم ولمسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به
وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبد الله
ابن ضميرة وعن عبد الله بن عباس رضي

الله

الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه

باب الإمامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو
يجعل صورته صورة حمار وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عائشة
رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عبد الله
ابن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه
قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى
يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
ثم نقع سجودا بعده وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم
وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول
ما شاء عن ابى مسعود الأنصارى رضى الله
عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من
اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما
غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم
منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من
ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة

باب صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر

في الصلاة سكت هنيهة قبل ان تقرأ فقلت
يا رسول الله بأبي انت وأمي أرأيت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة

والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن
بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفتر ش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم

الصلاة بالتسليم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى

أنفه

أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة
ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر
حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم
يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها

ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس عن
مطرف بن عبد الله قال صليت أنا وعمران بن
حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه
كبر واذا انهض من الركعتين كبر فلما قضى
الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال
قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
أو قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم

فوجدت

فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا
من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إني لا آلو
أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع
شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه



من الركوع انتصب قائما حتى يقول
القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجود
مكث حتى يقول القائل قد نسي عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء إمام
قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم عن أبي قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك
ابن الحويرث في مسجدنا هذا قال إني لأصلي
بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت
لأبي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة
شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود
قبل أن ينهض عن عبد الله بن مالك بن بحينة
رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
إبطيه وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه

قال نعم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص ابن
الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام
حملها عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا
يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما
صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع

حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك
كلها

باب القراة في الصلاة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب عن أبي قتادة الأنصاري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين يطول في الأولى

ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وكان
يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول
في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في
الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى

العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين
والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا أو قراءة
منه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان
يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد
فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال
لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن اقرأها

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه
ان الله تعالى يحبه عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا
صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة

باب ترك الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة

بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع
ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا اخرها

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة

قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم
فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم عن عبد
الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى

قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم

باب المرور بين يدي المصلي

عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما
ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري أقال اربعين يوما او شهرا او سنة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض

الصف

الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح

باب جامع

عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ
صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ
وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا
عَنِ الْكَلَامِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِى
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ

فَإِنَّ

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا
كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى
وَلِمُسْلِمٍ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا
أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ
عَنْهُ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى

قومه فيصلي بهم تلك الصلاة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم
يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض
بسط ثوبه فسجد عليه عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من

من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته فأتي بقدر فيه خضرات من
بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه
فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا
تناجي وعن جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

باب التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي لفظ إذا
قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره

وفيه

وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على
كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفيه
فليتخير من المسألة ما شاء عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا
أهدي لك هدية أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا



اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على

محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم إنك
حميد مجيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال وفي لفظ لمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ
بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو
به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور
الرحيم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح
إلا يقول فيها سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي
الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وإنه
كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل

الليل

الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره
إلى السحر عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها

باب الذكر عقيب الصلاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن
رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس

من المكتوبة كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم
إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما
كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا بالتكبير عن وراد
مولى المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة
ابن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد
على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وفي
لفظ وكان ينهى عن قيل وقال وإضاعة
المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق
الأمهات ووأد البنات ومنع وهات عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب
أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد
أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم

قالوا

قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمي فحدثت
بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت إنما
قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله

ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين
قال فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك
فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ
من جميعهن ثلاثا وثلثين عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى ابي جهم وائتوني
بأنبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي
الخميصة كساء مربع له أعلام والإنبجانية

كساء

كساء غليظ

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشاء

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله بن عمر قال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد

في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان
كذلك

باب الجمعة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر
ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر
ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس
فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي وفي لفظ فصلى عليها ثم كبر

عليها

عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم
الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم
فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ~~في الساعة الأولى~~
فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة

ومن

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر عن سلمة بن الأكوع وكان
من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع
فنتتبع الفيء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة

الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل

أتى على الإنسان

باب العيدين

عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة عن البراء بن عازب قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد
الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك

قبل

قبل الصلاة فلا نسك له فقال أبو بردة بن
نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله إني نسكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل
وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح
في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي
الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول
الله فإن عندنا عناقا هي أحب إلي من شاتين
أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد
بعدك عن جندب بن عبد الله البجلي رضي

الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح
فليذبح بسم الله عن جابر قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة
ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن

فقال

وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت
امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت
لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من
حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن
وخواتيمهن عن أم عطية نسيبة الأنصارية
قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى

المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته

باب صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا فتقدم
وكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع

سجدات

سجدات عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الأنصاري البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من
الناس ولا لحياة احد فاذا رأيتم منها شيئا



فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فاطال
السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل
في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا

الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة
محمد والله ما من أحد أغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل
أربع ركعات وأربع سجدات عن أبي موسى
قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع
وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال

إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد
ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها
عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله
ودعائه واستغفاره

باب الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ إلى المصلى عن أنس

ابن

ابن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا
اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من

بيتٍ ولا دارٍ قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما راينا الشمس سبتًا قال ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايمًا
فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون

الأودية

الأودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك
اهو الرجل الأول قال لا ادري الظراب الجبال
الصغار

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه
وطايفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة

وقضت الطائفتان ركعة ركعة عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات
الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم
انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع ٥

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن
أبي حثمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر

في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر
وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى
فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف

الذي

الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا
قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره
مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى
صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع ٥

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي
صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي

مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر
أربعا وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
فكبر عليه أربعا وعن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن
فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال
أشعرنها به يعني إزاره وفي رواية أو سبعا
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وأن أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة
قرون عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته
فوقصته أو قال فاوقصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي
رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الوقص
كسر العنق عن ام عطية الانصارية قالت نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اسرعوا

اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام وسطها عن أبي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة
والشاقة الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي

صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة
رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت
أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا
من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه
وسلم رأسه فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك
أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين

العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى
اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم
إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم
أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض

عليهم

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك
وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه
ليس بينها وبين الله حجاب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون
خمسة أوسق صدقة عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس الجبار الهدر الذي
لا شيء فيه والعجماء الدابة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن
جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان
فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم



يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر
الأنصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى
وكنتم متفرقين فالفكم الله بى وعالة فاغناكم
الله بى كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله
أمن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا الله
ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا
وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة
والبعير وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم
الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من

الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت
وادى الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس
دثار انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا
حتى تلقونى على الحوض

باب صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فرض
النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
او قال رمضان على الذكر والأنثى والحر
والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير

قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على
الصغير والكبير وفى لفظ أن تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا
من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب
فلما جاء معاوية وجاءت السمرا قال أرى مدا
من هذا يعدل مدين قال أبو سعيد أما
أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

كتاب الصيام

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ تسحروا فان في السحور بركة عن انس بن

مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان

بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية

عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر

وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم عن

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند

النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال

يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت

على امراتي وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي

في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع

ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد

اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي
صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اذ اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا
فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر
من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرة ارض
تركبها حجارة سود

باب الصوم في السفر وغيره

عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر
وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت
فافطر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد

حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر
ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ٥
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا

المفطر

المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا
صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط
الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه

وليه واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر
وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه وعن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال
لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها قال
نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر

أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك
دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر
النهار من ها هنا فقد افطر الصائم عن عبد الله
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال
انى لست مثلكم انى اطعم واسقى رواه ابو هريرة
وعائشة وانس بن مالك ولمسلم عن ابى سعيد
الخدرى فايكم اراد ان تواصل فليواصل الى السحر

باب افضل الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقلت له قد قلته بابى انت وامى قال فانك لا

تستطيع

لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم
من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت انى اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو
افضل الصيام فقلت انى اطيق افضل من ذلك
قال لا افضل من ذلك وفى رواية لا صوم
فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما

وافطر يوما وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل
ان انام عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت

جابر

جابر بن عبد الله انهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب
الكعبة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله
او يوما بعده عن ابى عبيد مولى بن ازهر واسمه
سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما

يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون
فيه من نسككم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة
بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج
البخاري الصوم فقط عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه

عن

عن النار سبعين خريفا **باب ليلة القدر**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات
في السبع الاواخر فمن كان متحريها في السبع
الاواخر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر في العشر الاواخر عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى ٥
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف
العشر الأواخر فقد اريت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من
صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها
في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان

المسجد

المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين

باب الاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه

بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء

مكانه الذي اعتكف فيه وعن عائشة رضي
الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في
حجرتها يناولها رأسه وفي رواية وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية ان
عائشة قالت ان كنت لأدخل البيت للحاجة
والمريض فيه فما أسأل عنه الا وانا مارة عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف

ليلة

ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال
فأوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما
ولا ليلة عن صفية بنت حيي رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب
فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت

حتى فقالا لا سبحان الله يا رسول الله فقال ان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني
خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال
شيئا وفي رواية انها جاءت تزوره في اعتكافه
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى
الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه

كتاب الحج باب المواقيت

عن

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل
مكة من مكة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة

وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس

من

من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس وللبخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد
إزارا فليلبس السراويل للمحرم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
إليك والعمل عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
يوم وليلة إلا ومعها حرمة وفي لفظ للبخاري
تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ٥

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن

عجرة

عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى
الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك
ما أرى أتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي
شاة أو يصوم ثلاثة أيام باب حرمة مكة

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي
رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص
وهو يبعث البعوث إلى مكة أيذن لي أيها الأمير
أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه
قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد
الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ٥
واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها

شجرة

شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله صلى الله
عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال
لك قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الخيانة
وقيل البلية وقيل التهمة وأصلها في سرقة الإبل

قال الشاعر

ولخارب اللص يحب الخاربا

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم
فانفروا وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وإنه لم
يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة

من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال
العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم
فقال إلا الإذخر القين الحداد

باب ما يجوز قتله

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفأرة والكلب العقور

ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مهموزة

باب دخول مكة وغيره

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى
رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية

العليا

العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم
الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلا لا
فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين عن
عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله
وقال إني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع

ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك عن عبد الله بن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم
حمى يثرب فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها
الا الابقاء عليهم عن عبد الله بن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة

اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب
ثلاثة اشواط عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه
قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن المحجن عصا
محنية الراس عن عبد الله بن عمر قال لم ارى
النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين

باب التمتع

عن ابى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال
سالت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسالته

عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او
شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت
فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال
الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل

بالحج

بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى
فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم
ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله

فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلثة
أطواف من السبع ومشى أربعة وركع حين قضى
طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم
حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى ۝

فساق

فساق الهدي من الناس عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من
عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر عن عمران بن حصين قال
نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل
برأيه ما شاء قال البخاري يقال إنه عمر

وللمسلم نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل
آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات
ولهما بمعناه **باب الهدي** عن عايشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها
ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم
عليه شيء كان له حلا وعن عايشة رضي
الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم

مرة

مرة غنما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها فرأيته
راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي
لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك
أو ويحك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها
وان لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه

من عبدنا عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر
اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها
قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني ابن عباس
إلى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين

بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك ابن عباس يسئلك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه
الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه
بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته
صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال

المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا الْقَرْنَانِ

الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ

عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ

أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا

ويحلوا

وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ

إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ

لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ

كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ

بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ

وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

وعن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة
رابعة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول
الله اي الحل فقال الحل كله عن عروة بن
الزبير قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
حين

حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة
نص العنق انبساط السير والنص فوق ذلك
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم
أشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي

انه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى
بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين
عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت
صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها
حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى
الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر
قيل نعم قال فانفري عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد
المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له

وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما باقامة
ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما

باب المحرم ياكل من صيد الحلال

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا

احرموا

احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما
هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة
على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها
ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا
ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه عن ذلك قال منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم
منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها

عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء
او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال
انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم
رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان

فكل

وكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ما نهى عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهو طرح
الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو
ينظر إليه، ونهى عن الملامسة لمس الثوب
لا ينظر إليه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا
يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم ومن
ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن
رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا

والملامسة

من تمر

من تمر، وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه أهل الجاهلية قيل كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة
المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع

والمشتري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
قيل وما تزهى قال حتى تحمر قال أرأيت إذا منع
الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن
يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة المزابنة أن
يبيع ثمر حايطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن
كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان
زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة عن أبي

مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن عن رافع بن خديج رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها
بخرصها وللمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا

عن ابي

النبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
أوسق أو دون خمسة أوسق عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع
إلا أن يشترط المبتاع وللمسلم ومن ابتاع عبدا



فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ٥
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي

لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح إن الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

جملوه

جملوه أذابوه

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم

باب الشروط في البيع

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام
أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها

لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم
الولاء فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما
الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون

شروطا

شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ٥
وإنما الولاء لمن أعتق عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له فأعيا
فأراد أن يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال
بعنيه فبعته بأوقية واستثنيت حملانه

إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدلي ثمنه
ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ماكستك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه ولا تسئل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

باب الربا والصرف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا
هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا إلا هاء وهاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا ه
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز وفي لفظ إلا يدا بيد وفي لفظ إلا
وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه

قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين
هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه
عين عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري
فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به عن ابي المنهال
سيار بن سلامة قال سالت البراء بن عازب
وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما
يقول

يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة
بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة
كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد
فقال هكذا سمعت

باب الرهن وغيره

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه
درعا من حديد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو
احق به من غيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما

عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة عن
عبد الله بن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا

يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه وفي لفظ غير متأثل وعن عمر رضي
الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله ه
عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك

وان

وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد
في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته ٥
كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
كالعائد في قيئه وعن النعمان بن بشير قال
تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك
الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد
على جور وفي لفظ فأشهد على هذا غيري وعن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا أكثر
الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن
لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج

هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا
ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن
خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق
فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر
عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به

الماذيانات الأنهار الكبار والجدول النهر الصغير
عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ من أعمر
عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع
إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وقال جابر إنما العمرى التي أجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك
فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى
صاحبها وفي لفظ لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم

ولا

ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي
أعمرها حيا وميتا ولعقبه عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
ثم قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر
فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال
ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها
وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك

أو

أو لأخيك أو للذئب

باب الوصايا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك إلا وعندي وصيتي وعن سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع

من وجعٍ اشتدّ بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلّا
ابنةٌ أفأتصدّق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثيرٌ إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ
من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس وإنّك لن
تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلّا أُجرت بها
حتّى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول
الله أُخلّف بعد أصحابي قال إنّك لن تُخلّف

فتعمل

فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلّا ازددت به
درجةً ورفعةً ولعلّك أن تُخلّف حتّى ينتفع بك
أقوامٌ ويُضرّ بك آخرون اللّهمّ أمضِ لأصحابي
هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم أن مات بمكّة عن عبد الله بن عبّاسٍ



رضي الله عنه قال لو أنّ الناس غضّوا من الثلث
إلى الربع فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
قال الثلث والثلث كثيرٌ

كتاب الفرائض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا
المال بين أهل الفرايض على كتاب الله فما تركت
الفرايض فلأولى رجل ذكر عن أسامة بن زيد
قال قلت يا رسول الله أتنزل غدا في دارك
بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم
قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

عن ا

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته عن عايشة رضي الله
عنها أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن
خيرت على زوجها حين عتقت وأهدي لها
لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر البرمة على النار
فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق
به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه

فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن
أعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل
اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله
وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا لكني
أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد بن
أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول عن ام
حبيبة بنت ابى سفيان انها قالت يا رسول الله
انكح اختى ابنة ابى سفيان فقال او تحبين ذلك
فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركنى
فى خير اختى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان
ذلك لا يحل لى قالت فانا نحدث انك تريد
ان تنكح بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة قلت
نعم قال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى

انها

انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا سلمة
ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة وثويبة مولاة لابى لهب كان ابو
لهب اعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة
قال له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم
خيرا غير انى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة
الحيبة الحالة بكسر الحاء عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا به ما
استحللتم به الفروج عن ابن عمر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس
بينهما صداق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى
تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال
أن تسكت عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي

إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق ٥
عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد
بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا
تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها
سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر
أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو
شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا
أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر ٥
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله
أفرأيت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم عن أبي

الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول
الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج
ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن

لم يكن

لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء
تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها
جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك شيء من القرآن قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من
القرآن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن
ابن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب
قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأة
له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فإن بدا له ان يطلقها فليطلقها
قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى
حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها
ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته

فقالت والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى فأمرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل
أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت
فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفين
وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن

عاتقه

عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي
أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

باب العدة

عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت
تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي
وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد
وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب

فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بنى
عبد الدار فقال لها مالى اراك متجملة لعلك
ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر
عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال
الى ذلك جمعت على ثيابى حين امسيت فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فافتانى بانى قد حللت حين وضعت حملى وامرنى
بالتزوج ان بدا لى قال ابن شهاب ولا ارى
باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت

فى دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
عن زينب بنت ام سلمة قالت توفى حميم
لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها
وقالت انما اصنع هذا لانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
الحميم القرابة عن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت

فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او
اظفار العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد
عن ام سلمة قالت جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما

هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت
زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا

حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب او غيره الحفش البيت الصغير
وتفتض تدلك به جسدها

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول
الله أرأيت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف
يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت
سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال
ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله
عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين
يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره

واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم
دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى
بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها

إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال
الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب
ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول
الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت
عليها فهو أبعد لك منها وعنه أن رجلا رمى
امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل

ثم

ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين
عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال
فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا فأنى
أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق
قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق عن
عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن

أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة ابن أبي
وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه
وقال عبد ابن زمعة هذا أخي يا رسول الله
ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
فلم تر سودة قط وعن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم علي
تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة
ابن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
وفي لفظ كان مجزز قائفا عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم
يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم
فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها عن

جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل
لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ٥
عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى
لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس
له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك
إلا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه ٥

[illegible]

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة
أخي من الرضاعة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة
تحرم ما تحرم من الولادة وعنها قالت إن
أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل
الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس

هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امرأته قال ائذني له فانه عمك تربت
يمينك قال عروة فبذلك كانت عايشة تقول
حرموا من الرضاعة ما تحرم من النسب وفي
لفظ استاذن علي افلح فلم آذن له فقال اتحتجبين
مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امرأة اخي بلبن اخي قالت فسألت رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له
وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل فقال يا عايشة من هذا قلت اخي من
الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة عن عقبة ابن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء
فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت
ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال
لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها
قال وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد بنت أخي فقضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال

لجعفر

لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت
أخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء

وعن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ
صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما

فقال

فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ بأيمان
قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من
عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده
كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث

سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة عن
أنس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها
مرضوخا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان
فلان حتى ذكر يهودي فأومت برأسها فأخذ
اليهودي فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرض رأسه بين حجرين وللمسلم والنسائي
عن أنس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من
بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لأحد كان قبلي ولا
تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار
وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا
يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن
يقتل واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي
شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الإذخر فإنا
نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا الإذخر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتين
بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من
هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما
في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية
جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام
حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف

اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى
سجع عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رجلا عض
يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك عن الحسن بن ابى
الحسن البصرى قال حدثنا جندب فى هذا المسجد
وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب

كذب

كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن
كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكينا
فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله
عز وجل عبدى بادرنى بنفسه فحرمت عليه الجنة

كتاب الحدود



عن انس بن مالك قال قدم ناس من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها

فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ
فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ
بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرِكُوا
فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ
فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ

رَجُلًا

رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ ٥
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ
لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ
وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ
بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي
أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى

أمراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا ٥
الرجم اغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امراة
هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها
فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت العسيف الأجير وعنه عنهما قالا
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا
زنت

زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال بن شهاب لا ادري
أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل ٥
عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال أتى رجل
من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت
فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول
الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك

عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك
جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب
فادركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك
وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس

وابو

وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ان
اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد فامر
بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت
الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة الرجل الذي
وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ
ثمنه ثلاثة دراهم وعن عائشة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا وعن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي
سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكلمه أسامة فقال أتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من
قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي لفظ قالت كانت امرأة
تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها

باب حد الخمر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده
بجريد نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف
الحدود ثمانين فأمر به عمر عن أبي بردة
هانئ بن نيار البلوي أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة
أسواط إلا في حد من حدود الله

كتاب الأيمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة
وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة
أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير
عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني والله إن شاء الله لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي

هو

هو خير وتحللتها عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. ولمسلم فمن كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي رواية قال
عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا
يعني حاكيا عن غيري أنه حلف بها عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان بن داود عليهما السلام والله

لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء
الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة
واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته قوله قيل له قل إن شاء
الله يعني قال له الملك عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال

امرئ

امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان ونزلت إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية عن
الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل
خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهداك أو يمينه قلت إذا يحلف
ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عن
ثابت بن الضحاك الأنصاري أنه بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن
قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس
على رجل نذر فيما لا يملك • وفي رواية ولعن
المؤمن كقتله • وفي رواية من ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة

باب

باب النذر

عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال
فأوف بنذرك عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال
إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل
عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى
بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال
لتمش ولتركب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقضه عنها عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن من
توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى
رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امسك

امسك عليك بعض مالك فهو خير لك

باب القضا

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة
امراة ابي سفين على رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله إن أبا سفين رجل شحيح

لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما
أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك
من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك عن
أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال ألا
إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون
ألحن من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن
قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار

فليحملها

فليحملها أو يذرها عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
قال كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي
بكرة وهو قاض بسجستان ألا تحكم بين اثنين
وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين
وهو غضبان وفي رواية لا يقضين حكم بين



اثنين وهو غضبان عن أبي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول

الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

كتاب الأطعمة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى

النعمان

النعمان بإصبعه إلى أذنيه إن الحلال بين
وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه
ألا ولكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى محارمه
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد
كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
القلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال أنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فأدركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها
وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فقبله لغبوا أعيوا عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه فرسا فأكلناه وفي رواية
ونحن بالمدينة عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية
وأذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال أكلنا زمن

خيبر

خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الأهلي عن عبد الله بن أبي أوفى
قال أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم
خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما
غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا
من لحوم الحمر شيئا عن أبي ثعلبة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ٥
عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله
بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته
فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة

عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه سبع غزوات نأكل الجراد عن
زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى
رضي الله عنه فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل
رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال
هلم فتلكأ فقال له هلم فاني قد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

باب الصيد

عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل
كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض صيد أصيد
بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
فما يصلح لي قال أما ما ذكرت يعني من آنية أهل
الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن
لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك

المعلم

المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل
عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة
فيمسكن علي وأذكر اسم الله فقال إذا أرسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك
عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها
كلب ليس منها قلت فإني أرمي بالمعراض
الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض

خزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله
وحديث الشعبي عن عدي نحوه ، وفيه إلا أن
يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف
أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب
من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وفيه إذا أرسلت كلبك
المعلم فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته
حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل
منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته ، وفيه

أيضا

أيضا إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه
فإن غاب عنك يوما أو يومين ، وفي رواية
اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك
فكل إن شئت فإن وجدته غريقا في الماء
فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك
عن سالم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من
أجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان

أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب
حرث عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا
وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها
بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل

يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول
الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى
أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما
الظفر فمدى الحبشة

باب الأضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
الاملح الاغبر الذي فيه سواد وبياض

كتاب الاشربة

عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه قال
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد
ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر

ما خامر العقل ثلاث وددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا
ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب
الربا عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر ان
فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود

حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها

كتاب اللباس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة عن

البرا

البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة
حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين
ليس بالقصير ولا بالطويل عن البراء بن عازب
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض
واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار
أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي
وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن

تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق
والديباج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن
كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس
فنزعه وقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل
فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه
أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ، وفي لفظ جعله

في يده اليمنى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس
الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إصبعيه السبابة والوسطى ولمسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع

كتاب الجهاد

عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو

انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال
يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله
العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن
الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير
من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم

من

من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة
يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من
الدنيا وما عليها عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله
لمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي
فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه
إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال
من أجر أو غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله

والله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان
توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع
اجر او غنيمة • وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في
سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى
اللون لون دم والريح ريح مسك عن ابي
ايوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل

الله

الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس
وغربت أخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها أخرجه البخاري عن ابي قتادة
الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا عن سلمة

ابن الأكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس
عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه
وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع
قال له سلبه اجمع عن عبد الله بن عمر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت
سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الأولين
والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان وعنه ان امرأة وجدت
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة
فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
النساء والصبيان عن انس بن مالك ان عبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا
القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله
سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة
في سبيل الله عز وجل عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم

ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى
ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال
ابن عمر وكنت فيمن أجرى قال سفين من الحفياء
إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية
الوداع إلى مسجد بني زريق ميل وعنه قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل

للفرس سهمين وللرجل سهما وعنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
عن أبي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا عن أبي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل

لتكون

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في
عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه

قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله

فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم
استسعى غير مشقوق عليه عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال دبر رجل من الأنصار
غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم
يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم
ثم أرسل ثمنه إليه

تمت العمدة بحمد الله وعونه

ولطفه وكرمه وإحسان توفيقه ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

